{ لمس } (ه) فيه [أنه نَهَى عن بَيْع المُلاَمَسَة] هو (هذا من شرح أبي عبيد كما حاء في الهروي) أن يَقُول : إذا لمَسْتَ ثَوْبي أو لَمَسْتُ ثَوْبَك فقد وَجَب البَيْع .

وقيل : هو أن يَلْمس المَتاع من وَرَاءِ ثَوب ولا يَنْظُر إليه ثُمَّ يُوقع البَيْع عليه .

نهَى عنه لأنه غَرَرٌ أو لأنَّهُ تَعْليقٌ أوْ عُدُول عن الصِّيغة الشَّرْعيَّة .

وقيل : معناه أن يُجْعَل اللمْسُ بالليل قاطِعاً للخِيارِ وَيَرجع ذلك إلى تَعْليق اللُّزوم وهو غير نافِذٍ .

(س) وفيه [اقْتُلُوا ذا الطُّفْيَتَيْن والأبْتَر فإنهما يَلْمِسان البَصَر] وفي رِواية [يَلْتَمِسان البَصَر] أي يَخْطِفان ويَطْمِسان .

وقيل : أراد أنَّهما يَقْصِدَانِ البَصَر باللَّسْع .

وفي الحيَّاتِ نوعٌ يُسَمَّى الناظِر مَتَى وقع نَظَرُه على عين إنسان مات من ساعَتِه . ونَوعٌ آخر إذا سَمِع إنْسَانٌ صَوْتَه مات .

وقد جاء في حديث الخُدْرِيّ عن الشَّابِّ الأنصاري الذي طَعَن الحيَّةَ برُمْحه فمَاتَتْ وَمَات الشَّابُّ من سَاعَته .

- وفيه [أنَّ رجُلاً قال له : إنّ امْرأتي لاَ تَرُدّ يَدَ لاَمِس فقال : فارِقْها] قِيل : هُو إجابَتُها لَمن أرادَها .

وقوله في سِيَاق الحديث [فاسْتَمتِع بها] : أي لا تُمْسِكْها إلاَّ بقَدْر ما تَقْضِي مُتْعَة النَّفْس منها وَمِن وَطَرِها . وخافَ النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم إنْ هُو أوْجَب عليه طَلاقَها أن تَتُوقَ نَفْسَه إليها فَيقَعَ في الحَرَام .

وقيل : مَعْنى [لا تَرُدُّ يَدَ لاَمس] : أنها تُعْطي من مَاله مَن يَطْلُب منها وهذا أشْبَه .

قال أحمد : لم يكن لِيأمرَه بإمْساكها وهي تَفْجُر .

قال علي وابن مَسْعود : إذَا جاءكم الحديث عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فَظُنُّوا به الذي هو أهْدَى وأتْقَى .

- ومنه الحديث [مَن سلك طريقاً يَلْتَمِس فيه عِلْماً] أي يَطْلُبه فاسْتَعارَ لَهُ اللَّمْس .

- وحديث عائشة [فالْتَمَسْت عِقْدِي] .

وقد تكرر في الحديث